

ما حكم من تذهب مع السائق الأجنبي ومعها إختوتها وهم في سن التمييز من السادسة إلى الثانية عشرة؟

صالح الفوزان

السائلة عين عين ميم تقول ذهبت مع السائق الأجنبي ومعها إختوتي وهم في سن التمييز من السادسة إلى الثانية عشرة. ذهبت لحاجة وهو يأتي مع أقاربي ويذهبون وأخاف أن أجلس وحدي في المنزل فأذهب معهم مع السائق وأنا كارهة للأمر فهل علي إثم في ذلك؟
مع اني - [00:00:00](#)

أشد الندم وعازمة أن لا أذهب معهم أن استطعت لأنني أحياناً لا أقدر بسبب الظروف فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً. هذا الفعل غير جائز لأنه من الخلوة المحرمة. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما أو إلا وثالثهم - [00:00:20](#)
الشيطان والخلوة لا تزول إلا بوجود رجل بالغ فأكثر من محارمها. يكون معها محرم بلغ سن الرشد أو يكون معها نساء أخريات فإذا كان معها من محارمها من الرجال أو معها من النساء من تزول به الخلوة فلا حرج أما الصبيان - [00:00:40](#)
أنهم لا تزول بهم الخلوة. نعم - [00:01:00](#)